



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>	<p>النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها</p>
<p>2675,00 د.ج</p>	<p>5350,00 د.ج</p>	<p>1070,00 د.ج 2140,00 د.ج</p>	<p>تزداد عليها نفقات الإرسال</p>

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 08 - 297 مؤرخ في 23 رمضان عام 1429 الموافق 23 سبتمبر سنة 2008، يتضمن تحويل اعتماد إلى
ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف 4
- مرسوم رئاسي رقم 08 - 298 مؤرخ في 23 رمضان عام 1429 الموافق 23 سبتمبر سنة 2008، يتضمن تحويل اعتماد إلى
ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية 4
- مرسوم رئاسي رقم 08 - 299 مؤرخ في 23 رمضان عام 1429 الموافق 23 سبتمبر سنة 2008، يتضمن تحويل اعتماد إلى
ميزانية تسيير وزارة التعليم العالي والبحث العلمي 5

مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008، يتضمن إنهاء مهام مندوب الأمن في
ولاية عين الدفلى 7
- مرسوم رئاسي مؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لدى
رئيس دائرة عين بابوش في ولاية أم البواقي 7
- مراسيم رئاسية مؤرخة في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008، تتضمن إنهاء مهام بوزارة المالية 7
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008، يتضمنان إنهاء مهام مديرين
جهويين للميزانية 8
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008، يتضمنان إنهاء مهام مديرين
للري في الولايات 8
- مرسوم رئاسي مؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008، يتضمن إنهاء مهام مدير حفظ الصحة
والنظافة والبيئة وحماية الوسط والمساحات الخضراء بولاية الجزائر 8
- مرسوم رئاسي مؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008، يتضمن إنهاء مهام مدير البيئة في
ولاية تبسة 8
- مرسوم رئاسي مؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008، يتضمن إنهاء مهام مفتش للبيئة في
ولاية المدينة 8
- مراسيم رئاسية مؤرخة في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008، تتضمن تعيين أمناء عامين لدى
رؤساء الدوائر 8
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008، يتضمنان التعيين بوزارة
المالية 9
- مرسوم رئاسي مؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008، يتضمن تعيين المدير العام لصندوق
ضمان السيارات 9
- مرسوم رئاسي مؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008، يتضمن تعيين مديرين للري في
الولايات 9
- مرسوم رئاسي مؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008، يتضمن تعيين مدير حفظ الصحة
والنظافة والبيئة وحماية الوسط والمساحات الخضراء بولاية الجزائر 9
- مرسوم رئاسي مؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008، يتضمن تعيين مديرين للبيئة في
الولايات 9
- مرسوم رئاسي مؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008، يتضمن تعيين مفتش بوزارة السكن
والعمران 10
- مرسوم رئاسي مؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008، يتضمن تعيين المدير العام لديوان
الترقية والتسيير العقاري لولاية غيليزان 10

فهرس (تابع)**قرارات، مقررات، آراء****وزارة العدل**

- قرار مؤرخ في 29 محرم عام 1429 الموافق 7 فبراير سنة 2008، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق
10 نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي.....

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

- قرار مؤرخ في 2 رمضان عام 1429 الموافق 2 سبتمبر سنة 2008، يحدد مبلغ الزيادة في المعاش على الزوج
11 المكفول.....
- قرار مؤرخ في 2 رمضان عام 1429 الموافق 2 سبتمبر سنة 2008، يتضمن رفع قيمة معاشات الضمان الاجتماعي ومنحه
11 وريوعه.....

وزارة الصيد البحري و الموارد الصيدية

- قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1428 الموافق 31 يوليو سنة 2007، يحدد مختلف أصناف الوثائق و الاستثمارات المخصصة
12 لجمع المعلومات الإحصائية و إرسالها و كذا فترات إعدادها و إرسالها.....

إعلانات و بلاغات**بنك الجزائر**

- مقرر رقم 08 - 02 مؤرخ في 10 رمضان عام 1429 الموافق 10 سبتمبر سنة 2008، يتضمن اعتماد بنك.....
27

مراسيم تنظيمية

(9.460.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وفي الباب رقم 34 - 01 "الإدارة المركزية - تسديد النفقات".

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الدينية والأوقاف، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 رمضان عام 1429 الموافق 23 سبتمبر سنة 2008.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي رقم 08 - 298 مؤرخ في 23 رمضان عام 1429 الموافق 23 سبتمبر سنة 2008، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 6 - 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 08 - 02 المؤرخ في 21 رجب عام 1429 الموافق 24 يوليو سنة 2008 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2008،

مرسوم رئاسي رقم 08 - 297 مؤرخ في 23 رمضان عام 1429 الموافق 23 سبتمبر سنة 2008، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 6 - 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 08 - 02 المؤرخ في 21 رجب عام 1429 الموافق 24 يوليو سنة 2008 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2008،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 254 المؤرخ في 8 شعبان عام 1429 الموافق 10 غشت سنة 2008 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الدينية والأوقاف من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2008،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2008 اعتماد قدره تسعة ملايين وأربعمئة وستون ألف دينار (9.460.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2008 اعتماد قدره تسعة ملايين وأربعمئة وستون ألف دينار

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 256 المؤرخ في 8 شعبان عام 1429 الموافق 10 غشت سنة 2008 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التربية الوطنية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2008،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2008 اعتماد قدره ثلاثة ملايين دينار (3.000.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخص ميزانية سنة 2008 اعتماد قدره ثلاثة ملايين دينار (3.000.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية، الفرع الأول - الفرع الجزئي الأول - العنوان الرابع - القسم السادس وفي الباب رقم 46 - 02 "منحة مدرسية خاصة لفائدة التلاميذ المعوزين".

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير التربية الوطنية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 رمضان عام 1429 الموافق 23 سبتمبر سنة 2008.

مبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي رقم 08 - 299 مؤرخ في 23 رمضان عام 1429 الموافق 23 سبتمبر سنة 2008، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77 - 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 07 - 12 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1428 الموافق 30 ديسمبر سنة 2007 والمتضمن قانون المالية لسنة 2008،

- وبمقتضى الأمر رقم 08 - 02 المؤرخ في 21 رجب عام 1429 الموافق 24 يوليو سنة 2008 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2008،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 34 المؤرخ في 26 محرم عام 1429 الموافق 3 فبراير سنة 2008 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التعليم العالي والبحث العلمي من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2008،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2008 اعتماد قدره مائتان وخمسة وثلاثون مليون دينار (235.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخص ميزانية سنة 2008 اعتماد قدره مائتان وخمسة وثلاثون مليون دينار (235.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 رمضان عام 1429 الموافق 23 سبتمبر سنة 2008.

مبد العزيز بوتفليقة

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
04 – 34	الإدارة المركزية – اللوازم.....	7.000.000
	مجموع القسم الرابع	7.000.000
	القسم السادس	
	إعانات التسيير	
05 – 36	إعانات للجامعات.....	176.000.000
06 – 36	إعانات للمراكز الجامعية.....	14.000.000
	مجموع القسم السادس	190.000.000
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
01 – 37	الإدارة المركزية – المؤتمرات والملتقيات.....	38.000.000
	مجموع القسم السابع	38.000.000
	مجموع العنوان الثالث	235.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	235.000.000
	مجموع الفرع الأول	235.000.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير التعليم العالي والبحث العلمي.....	235.000.000

مراسيم فردية

بصفته نائب مدير لتقنين محاسبة العمليات المالية الخاصة بالدولة في المديرية العامة للمحاسبة بوزارة المالية، بسبب الوفاة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008 تنهى، ابتداء من 28 نوفمبر سنة 2007، مهام السيدة بهية ضريف، بصفتها نائبة مدير للوثائق والمحفوظات في المديرية العامة للدراسات والتقدير بوزارة المالية، بسبب إلغاء الهيكل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008 تنهى مهام السيد عبد الكريم بوزرد، بصفته مديرا للدراسات في المديرية العامة للخزينة بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم في المديرية العامة للمحاسبة بوزارة المالية، لتكليفهم بوظائف أخرى :

- خالد موزاية، بصفته نائب مدير للوسائل العامة والمحفوظات،

- خالد مسيوري، بصفته نائب مدير للموظفين والتكوين،

- عز الدين موسى، بصفته نائب مدير لتحديث التسيير المالي والمحاسبي الخاص بالدولة،

- عبد الكريم عبد المؤمن، بصفته نائب مدير لمتابعة تطبيق التنظيم المحاسبي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008 تنهى مهام السيد معمر رياض، بصفته رئيسا لقسم رقابة أعمال التكوين والبحث والثقافة والاتصال والفلاحة والصيد البحري والغابات وتقويمها في المفتشية العامة للمالية بوزارة المالية، لإحالاته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008، يتضمن إنهاء مهام مندوب الأمن في ولاية عين الدفلى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008 تنهى مهام السيد أحمد حاج صدوق، بصفته مندوبا للأمن في ولاية عين الدفلى، لإحالاته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لدى رئيس دائرة عين بابوش في ولاية أم البواقي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008 تنهى مهام السيد الشريف مخلوف، بصفته أميننا عاما لدى رئيس دائرة عين بابوش في ولاية أم البواقي، بناء على طلبه.

مراسيم رئاسية مؤرخة في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008، تتضمن إنهاء مهام بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما في المديرية العامة للدراسات والتقدير بوزارة المالية، لتكليفهما بوظيفتين أخريين :

- سيدي محمد فرحان، بصفته مدير الإحصائيات والتقدير،

- محمد عباس محرز، بصفته نائب مدير للتقدير.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008 تنهى، ابتداء من أول يناير سنة 2008، مهام السيد بالخير ساقو،

السيد محمد فوزي سيدي موسى، بصفته مديرا لحفظ الصحة والنظافة والبيئة وحماية الوسط والمساحات الخضراء لولاية الجزائر، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008، يتضمن إنهاء مهام مدير البيئة في ولاية تبسة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008 تنهى مهام السيد خميسي بلقيدوم، بصفته مديرا للبيئة في ولاية تبسة، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008، يتضمن إنهاء مهام مفتش للبيئة في ولاية المدية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008 تنهى مهام السيد مراد بحة، بصفته مفتشا للبيئة في ولاية المدية، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مراسيم رئاسية مؤرخة في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008، تتضمن تعيين أمناء عامين لدى رؤساء الدوائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008 يعين السادة الآتية أسمائهم أمناء عامين لدى رؤساء الدوائر الآتية :

- محمد تريش، دائرة عين الإبل بولاية الجلفة،
- منير الهادي بن حميدة، دائرة وادي الزناتي بولاية قالمة،
- نور الدين حريد، دائرة حمام النبايل بولاية قالمة،
- عبد القادر طالبي، دائرة سي المحبوب بولاية المدية،
- مصطفى بن ناسي، دائرة مكمن بن عمر بولاية النعامة،

مرسومان رئاسيان مؤرخان في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008، يتضمنان إنهاء مهام مديرين جهويين للميزانية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتهما مديرين جهويين للميزانية، لإحالتهم على التقاعد :

- بلغشم دالي، بالشلف،
- لونس جندر، بالجزائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008 تنهى مهام السيد سيد علي حموم، بصفته مديرا جهويا للخزينة بتلمسان، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسومان رئاسيان مؤرخان في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008، يتضمنان إنهاء مهام مديرين للري في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008 تنهى مهام السادة الآتية أسمائهم بصفتهم مديرين للري في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى :

- الزين لوصيف، في ولاية قسنطينة،
- رابح صافي، في ولاية ورقلة،
- يوسف قابي، في ولاية بومرداس.



مرسوم رئاسي مؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008، يتضمن إنهاء مهام مدير حفظ الصحة والنظافة والبيئة وحماية الوسط والمساحات الخضراء بولاية الجزائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008 تنهى مهام

مرسوم رئاسي مؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008، يتضمن تعيين المدير العام لصندوق ضمان السيارات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008 يعين السيد أحمد فيصل عابسة، مديرا عاما لصندوق ضمان السيارات.



مرسوم رئاسي مؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008، يتضمن تعيين مديرين للري في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008 يعين السادة الآتية أسماؤهم مديرين للري في الولايات الآتية :

- رابح صافي، في ولاية قسنطينة،
- رشيد بن عكشة، في ولاية ورقلة،
- الزين لوصيف، في ولاية بومرداس،
- يوسف قابي، في ولاية تيبازة.



مرسوم رئاسي مؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008، يتضمن تعيين مدير حفظ الصحة والنظافة والبيئة وحماية الوسط والمساحات الخضراء بولاية الجزائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008 يعين السيد مسعود تباتي، مديرا لحفظ الصحة والنظافة والبيئة وحماية الوسط والمساحات الخضراء بولاية الجزائر.



مرسوم رئاسي مؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008، يتضمن تعيين مديرين للبيئة في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008 يعين السادة الآتية أسماؤهم مديرين للبيئة في الولايات الآتية :

- محمد فوزي سيدي موسى، في ولاية تيزي وزو،
- خميسي بلقيدوم، في ولاية سكيكدة،
- مراد بحة، في ولاية المسيلة.

- عيسى أبو القاسم، دائرة بونورة بولاية غرداية،

- لخضر ابن رمضان، دائرة المنصورة بولاية غرداية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008 يعين السيد عبد العالي جبار، أمينا عاما لدى رئيس دائرة المعذر بولاية باتنة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008 يعين السيد قدور كموش، أمينا عاما لدى رئيس دائرة حمام دباغ بولاية قالة.



مرسومان رئاسيان مؤرخان في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008، يتضمنان التعيين بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008 يعين السيدان الآتي اسماهما بالمديرية العامة للتقدير والسياسات بوزارة المالية :

- سيدي محمد فرحان، مدير السياسات الميزانية،
- محمد عباس محرزي، نائب مدير للسياسة الجبائية للمداخيل والاستهلاك والادخار.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008 يعين السادة الآتية أسماؤهم في المديرية العامة للمحاسبة بوزارة المالية :

- سيد علي حموم، مدير دراسات،
- عبد الكريم عبد المؤمن، نائب مدير لقانون ضبط الميزانية،
- عز الدين موسى، نائب مدير لعصرنة وتوحيد مقاييس محاسبة الدولة،
- خالد مسيوري، نائب مدير للمستخدمين،
- خالد موزاية، نائب مدير للوسائل والميزانية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق
أول سبتمبر سنة 2008، يتضمن تعيين المدير
العام لديوان الترقية والتسيير العقاري
لولاية غيليزان.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول رمضان
عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008 يعين السيد
رشيد شابور، مديرا عاما لديوان الترقية والتسيير
العقاري لولاية غيليزان.

مرسوم رئاسي مؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق
أول سبتمبر سنة 2008، يتضمن تعيين مفتش
بوزارة السكن والعمران.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول رمضان
عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008 يعين السيد
عبد الحميد بن سيرا، مفتشا بوزارة السكن
والعمران.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة العدل

قرار مؤرخ في 29 محرم عام 1429 الموافق 7 فبراير
سنة 2008، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوزارية
المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين
وإعادة إدماجهم الاجتماعي.

بموجب قرار مؤرخ في 29 محرم عام 1429 الموافق
7 فبراير سنة 2008 تعين، تطبيقا لأحكام المادة 3 من
المرسوم التنفيذي رقم 05 - 429 المؤرخ في 8 نوفمبر
سنة 2005 الذي يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة
لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم
الاجتماعي ومهامها وسيرها، أعضاء في اللجنة
الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية
المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي التي يرأسها وزير
العدل حافظ الأختام، السيدات والسادة الآتية
أسماءهم :

- مختار فليون، المدير العام لإدارة السجون
وإعادة الإدماج،

- عبد الحميد جاب الخير، ممثل وزير الدفاع
الوطني،

- لطفي حزرلي، ممثل وزير الداخلية والجماعات
المحلية،

- ساسي بركون، ممثل وزير المالية،

- مسعود بنو مشيارة، ممثل وزير الصناعة
وترقية الاستثمارات،

- يوسف بلمهدي، ممثل وزير الشؤون الدينية
والأوقاف،

- علي غازي، ممثل وزير التهيئة العمرانية
والبيئة والسياحة،

- محمد بن لعور، ممثل وزير التربية الوطنية،
- ليندة حازم، ممثلة وزير الفلاحة والتنمية
الريفية،

- حورية بوعسلة، ممثلة وزير الأشغال
العمومية،

- نصيرة ماجي، ممثلة وزير الصحة والسكان
وإصلاح المستشفيات،

- ياسر عرفات قانة، ممثل وزيرة الثقافة،
- ويزة ولد سعيد، ممثلة وزير الاتصال،

- مهدي ثعالبي، ممثل وزير المؤسسات الصغيرة
والمتوسطة والصناعة التقليدية،

- عبد المجيد زعلاني، ممثل وزير التعليم العالي
والبحث العلمي،

- عقيلة شرقو، ممثلة وزير التكوين والتعليم
المهنيين،

- توفيق سعيدي، ممثل وزير السكن والعمران،
- حميد راربو، ممثل وزير العمل والتشغيل
والضمان الاجتماعي،

- حورية مزياني، ممثلة وزير التضامن الوطني
والأسرة والجالية الوطنية بالخارج،

- نصر الدين طالبي، ممثل وزير الشباب
والرياضة.

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قرار مؤرخ في 2 رمضان عام 1429 الموافق 2 سبتمبر سنة 2008، يحدد مبلغ الزيادة في المعاش على الزوج المكفول.

إن وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

بمقتضى القانون رقم 83 - 12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 15 منه،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 124 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 15 أبريل سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد مبلغ الزيادة في المعاش على الزوج المكفول بألف ومائتين وخمسين دينارا (1250 دج) شهريا.

يطبق هذا المبلغ على المعاشات السارية المفعول ابتداء من أول يناير سنة 2000.

المادة 3 : ينشر هذا القرار الذي يسري مفعوله ابتداء من أول يناير سنة 2008 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 رمضان عام 1429 الموافق 2 سبتمبر سنة 2008.

الطيب لوح



قرار مؤرخ في 2 رمضان عام 1429 الموافق 2 سبتمبر سنة 2008، يتضمن رفع قيمة معاشات الضمان الاجتماعي ومنحه وريوعه.

إن وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

بمقتضى القانون رقم 83 - 11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 42 منه،

وبمقتضى القانون رقم 83 - 12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 43 منه،

وبمقتضى القانون رقم 83 - 13 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 84 منه،

وبمقتضى الأمر رقم 06 - 04 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006، لا سيما المادة 29 منه،

وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 29 المؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 11 فبراير سنة 1984 الذي يحدد المبلغ الأدنى للزيادة على الغير المنصوص عليها في تشريع الضمان الاجتماعي، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 - 395 المؤرخ في 20 شوال عام 1427 الموافق 12 نوفمبر سنة 2006 الذي يحدد الأجر الوطني الأدنى المضمون،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 124 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 15 أبريل سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

وبمقتضى القرار المؤرخ في 27 رمضان عام 1428 الموافق 9 أكتوبر سنة 2007 والمتضمن رفع قيمة معاشات الضمان الاجتماعي ومنحه وريوعه،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : ترفع قيمة معاشات تقاعد الضمان الاجتماعي ومنحه المنصوص عليها في القانون رقم 83 - 12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه، بتطبيق نسبة وحيدة تقدر بـ 5 %.

تحدد في الملحق المرفق بأصل هذا القرار، حسب السنة المرجعية، معاملات التحيين المطبقة على الأجور المعتمدة كأساس لحساب المعاشات الجديدة المنصوص عليها في المادة 43 من القانون رقم 83 - 12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه.

وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية

قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1428 الموافق 31 يوليو سنة 2007، يحدد مختلف أصناف الوثائق والاستثمارات المخصصة لجمع المعلومات الإحصائية وإرسالها وكذا فترات إعدادها وإرسالها.

إن وزير الصيد البحري والموارد الصيدية،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 186 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 30 يونيو سنة 2004 الذي يحدد شروط و كفايات جمع و تبليغ المعلومات و المعطيات الإحصائية الخاصة بالكميات المصطادة و الوسائل المستعملة، بما في ذلك أسطول الصيد البحري و مجتمع الصيادين،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 04 - 186 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 30 يونيو سنة 2004 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد مختلف أصناف الوثائق والاستثمارات المخصصة لجمع المعلومات الإحصائية وإرسالها وكذا فترات إعدادها وإرسالها.

المادة 2 : تصنف الوثائق و الاستثمارات المخصصة لجمع المعلومات الإحصائية و إرسالها إلى الأصناف الثلاثة (3) الآتية :

- الصنف الأول: يخص الوثائق و الاستثمارات العشارية،
- الصنف الثاني: يخص الوثائق و الاستثمارات الشهرية،
- الصنف الثالث: يخص الوثائق و الاستثمارات السداسية.

تحدد نماذج مختلف الوثائق و الاستثمارات المخصصة لجمع المعلومات الإحصائية و إرسالها في الجداول 1 و 2 و 3 الملحقة بهذا القرار.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 رجب عام 1428 الموافق 31 يوليو سنة 2007.

إسماعيل ميمون

المادة 2 : تطبق النسبة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، على المبلغ الشهري لمعاش ومنح التقاعد الناتج عن حقوق الاشتراك.

يضاف مبلغ رفع القيمة الناتج عن تطبيق الفقرة أعلاه، إلى الحد الأدنى القانوني لمعاش التقاعد المنصوص عليه في القانون رقم 83 - 12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 وإلى العلاوات التكميلية المنصوص عليها في الأمر رقم 06 - 04 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكورين أعلاه.

المادة 3 : تطبق النسبة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، على المبلغ الشهري لمعاش العجز الناتج عن تطبيق المادة 37 من القانون رقم 83 - 11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه.

يضاف مبلغ رفع القيمة الناتج عن تطبيق الفقرة أعلاه، إلى الحد الأدنى القانوني لمعاش العجز المنصوص عليه في القانون رقم 83 - 11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 وإلى العلاوات التكميلية المنصوص عليها في الأمر رقم 06 - 04 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكورين أعلاه.

المادة 4 : ترفع قيمة ريع حوادث العمل أو الأمراض المهنية ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة 5 : يرفع مبلغ الزيادة على الغير الممنوحة لمستفيدي معاش عجز أو تقاعد أو ريع حادث عمل أو ريع مرض مهني بنسبة 5 %.

المادة 6 : ينشر هذا القرار الذي يسري مفعوله ابتداء من أول مايو سنة 2008 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 رمضان عام 1429 الموافق 2 سبتمبر سنة 2008.

الطيب لوح

مديرية الصيد البحري والموارد الصيدية لولاية
رقم/.....ص ب م ص.....
جدول إحصائي مُشاري
من.....إلى.....

الجدول 1

الايام	قوارب صيد بالجيبيّة			قوارب صيد السردين			قوارب صيد من نوع الحرف الصفيّرة			سفن صيد التونة			مراكب نزّهة		
	إسطول الصيد الناطق	عدد البحرين	الإنتاج بالطن	إسطول الصيد الناطق	عدد البحرين	الإنتاج بالطن	إسطول الصيد الناطق	عدد البحرين	الإنتاج بالطن	إسطول الصيد الناطق	عدد البحرين	الإنتاج بالطن	إسطول الصيد الناطق	عدد البحرين	الإنتاج بالطن
1															
2															
3															
4															
5															
6															
7															
8															
9															
10															

الجدول 2

الانواع الرئيّسيّة	السعر عند الإنزال (دج)	السعر عند الاستهلاك (دج)
طرستوج		
الباجو		
سمك مذهب		
سمك البياض أو المر لان		
سمك السولة		
كلب البحر		
اللاتشة		
السردين		
سمك أبو سيف الطويل		
سمك البونيت		
التونة		
جمبري أحمر		
جمبري ملكي		
جمبري أبيض (جمبري رمالي)		
جراد البحر		
حبار		
كلمار (حبارة)		
خطوط		

[illegible]

2 - أسماك السطح الصغيرة

					سمك اللاتشة
					الأنشوفة
					سمك الزنجور
					البوقة
					قاروس او ذئب البحر
					سمك الشنشار
					الماكرو (كفايا، كافال)
					قريبة مأكولة

					مالفا (بونيتو)
					سمك البوري المذهب
					سمك البوري المنط
					حماسة البحر، (المعزة، نجوم بحرية)
					شذام (البوقة الحمراء - سمك الشوكة)
					السردين
					سمك السوريل
					سيربول (ليمون)
					اورفي
					غيرها
					مختلف أنواع السطح الصغيرة

3 - أسماك السطح الكبيرة

					بونيت
					أبومنقار (أبو سيف طويل)
					التونة الحمراء
					التونة البيضاء
					التونين
					القرش الرمادي
					القرش الأزرق
					القرش الثعلب
					البلومات
					غيرها
					مختلف أسماك السطح الكبيرة

4 - القشريات

					صرصور البحر
					سرطان البحر أو الكابوريا
					جمبري أحمر
					جمبري ملكي
					جمبري أبيض
					جمبري رمادي
					عقرب الماء
					كركند (جراد البحر)
					لانجوستين
					سكوي
					غيرها
					مختلف القشريات

5 - الرخويات

					كلمار (الحبارة)
					سكين
					صدفة القديس جاك
					فاصوليا البحر
					محار
					بلح البحر
					الحبار
					الاخطبوط
					صدفة
					غيرها
					مختلف الرخويات
					المجموع العام

II - تربية المائيات و الصيد القاري

جدول رقم 1 : أماكن التربية أو المفارخ

الشهر السنة

الأنواع	تحديد موقع التربية	تاريخ بداية النشاط	المساحة (م ²)	عدد الوحدات (و)	* نوع وحدة التربية	الحجم حسب الوحدة (م ³)	الكثافة (كغ/م ³)	مناصب الشغل المستحدثة	المصدر
النوع 1 :									
النوع 2 :									
النوع 3 :									

* حوض، receways، أرض مسيج عليها، قفص، hapas، مستنقع، خلجان مسيجة بالشباك

جدول رقم 2 : التسمين

الشهر السنة

الأنواع	تحديد موقع التسمين	تاريخ بداية النشاط	المساحة (م ²)	عدد الوحدات (و)	الحجم حسب الوحدة (م ³)	الكثافة (كغ/م ³)	مناصب الشغل المستحدثة	المصدر
النوع 1 :								
النوع 2 :								
النوع 3 :								

الشهر.....السنة.....

الأنواع المستزرعة	تحديد موقع إعادة التعمير	تاريخ الاستزراع	العدد (البلاط، اليرقات، الفحول)	مناصب الشغل المستحدثة	المصدر
النوع 1 :					
النوع 2 :					
النوع 3 :					

الشهر..... السنة.....

الأنواع المصطادة	تحديد الموقع	اسم المتعامل ومدة الامتياز وتاريخه	الألات المستعملة	الإنتاج (كغ)	السعر (دج)	مناصب الشغل المستحدثة	مكان بيع المنتوج
النوع 1 :							
النوع 2 :							
النوع 3 :							

الشهر.....السنة.....

[illegible]

جدول رقم 6 : زرع الطحالب

الشهر.....السنة.....

الأنواع التي تمت تربيتها	تحديد الموقع	اسم المتعامل ومدة الامتياز وتاريخه	المساحة (هكتار)	نوع التربة	الإنتاج (كغ)	السعر (دج)	مكان بيع المنتج	مناصب الشغل المستحدثة
النوع 1 :								
النوع 2 :								
النوع 3 :								

جدول رقم 7 : زرع الاسفنجيات

الشهر.....السنة.....

الأنواع التي تمت تربيتها	تحديد الموقع	اسم المتعامل ومدة الامتياز وتاريخه	المساحة (هكتار)	نوع التربة	الإنتاج (كغ)	السعر (دج)	مكان بيع المنتج	مناصب الشغل المستحدثة
النوع 1 :								
النوع 2 :								
النوع 3 :								

III - الصيد النومي

جدول رقم 1 : صيد المرجان

الشهر.....السنة.....

المرجان	منطقة الصيد	اسم المتعامل ومدة الامتياز وتاريخه	اسم السفينة ورقم تسجيلها	عدد الغواصين و أسماءهم	الإنتاج			
					الأفصان		الفصينات	
					الإنتاج	السعر	الإنتاج	السعر

جدول رقم 2 : تحويل المرجان

الشهر.....السنة.....

وحدة التحويل	اسم المتعامل	مناصب الشغل المحدث	الكمية المحولة (كغ)	السعر (دج)	الأماكن الموجهة إليها

جدول رقم 3 : الحرفيون الجواهريون والصائغون

الوحدة : كغ / دج

الوحدة	المكان	اسم المالك	مناصب الشغل	ملاحظة

IV - الإنتاج المحول

جدول رقم 1 :

الوحدة : كغ / دج

الاسم مكان التحويل وطبيعته		النوع 1		النوع 2		النوع 3		حجم علب التصبير	المراقبة الصحية
الإنتاج	السعر	الإنتاج	السعر	الإنتاج	السعر	الإنتاج	السعر		

* سلطة أو هيئة المراقبة

- فرق مختلطة، وزارة التجارة.
- المصالح البيطرية، وزارة الفلاحة (مديرية المصالح البيطرية).
- مكتب حفظ الصحة البلدي (BHC) وزارة الداخلية و الجماعات المحلية.
- مصالح المراقبة الأخرى (فرق اقتصادية - مصالح الأمن و الجمارك و الشرطة).

V - استيراد منتجات الصيد البحري وتصديرها

الاستيراد :

جدول رقم 1 :

الشهر.....السنة.....

الأنواع	طبيعة المنتج	الكمية المستوردة (كغ)	قيمة الوحدة (دج)	المصدر (البلد)	اسم ولقب المستورد	المراقبة الصحية
عدد مرات المراقبة	سلطة المراقبة					

التصدير:

جدول رقم 2 :

الشهر.....السنة.....

الأنواع	طبيعة المنتج	الكمية المصدرة (كغ)	قيمة الوحدة (دج)	الوجهة (البلد)	اسم مؤسسة الإرسال	المراقبة الصحية
عدد مرات المراقبة	سلطة المراقبة					

VI - وسائل الإنتاج
1 - أسطول الصيد البحري
جدول رقم 1 :

الشهر.....السنة.....

تعيين	قوارب صيد بالجيبية	قوارب صيد السردين	قوارب الحرف الصغيرة	قوارب صيد المرجان	سفن صيد التونة	قوارب النزهة	المجموع
أ - أسطول الصيد المسجل على مستوى الولاية منها :							
• الأسطول المتوقف							
• الاقتناءات الجديدة							
• الأسطول الذي يمارس نشاطه خارج ميناء التسجيل							
• الأسطول الناشط بالولاية							
ب - أسطول الصيد الناشط القادم من موانئ التسجيل الأخرى							
ج - أسطول الصيد المحول (X) أو المشطوب (Y)	Y أو X	Y أو X	Y أو X	Y أو X		X أو Y	
العدد الإجمالي للخرجات التي تم فيها الإنتاج							
طاقة الإبحار							

* أسطول الصيد الناشط : أسطول ينشط داخل ميناء تسجيله (ميناء القيد) .

2 - التوقيفات
جدول رقم 2 :

الشهر.....السنة.....

نوع الحرفة	اسم السفينة ورقم تسجيلها	تاريخ بناء السفينة	مدة التوقف	أسباب التوقف

الشهر.....السنة.....

[illegible]

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية

جدول إحصائي
سداسي

السداسي / السنة.....

مديرية الصيد البحري و الموارد الصيدية :

* مكان الإنزال : (ميناء / ملجأ الصيد البحري : / شاطئ الرسو :)

اسم جامع الإحصائيات :

* أذكر مكان القيد المعني

I - الهياكل الفوقية لدعم وسيلة الإنتاج

1 : تجهيزات التجفيف

جدول رقم 1 :

السداسي السنة.....

التعيين	العدد	العنوان	مكان التواجد	الطاقة	الوضعية الحالية
حدور					
ملقاف					
رافعة					
رصيف جر السفن					
لتجفيفها					

2 : تجهيزات أخرى

جدول رقم 2 :

السداسي السنة.....

العدد	العنوان	سنة الاستغلال	الطاقة	مكان التواجد	مناصب الشغل المستحدثة	الوضع الحالي
	ورشة الصيانة و التصليح					
	سوق بيع السمك					
	محطة التموين بالوقود (زيت الغاز (Gasoil					
	نقطة بيع آلات الصيد و قطع الغيار					
	ورشة بناء السفن و تصليحها					
	نقطة صناعة آلات الصيد البحري					

II - الهياكل الفوقية للتكفل بالإنتاج

1 - مركب التبريد

* النقل بالتبريد

جدول رقم 1 :

السداسيالسنة.....

اسم و لقب المالك أو العنوان الاجتماعي	تاريخ الاقتناء	عدد الشاحنات	نوع الشاحنات	الطاقة	مناصب الشغل المستحدثة	الوضع الحالي

* معمل إنتاج الثلج

جدول رقم 2 :

السداسيالسنة.....

اسم و لقب المالك أو العنوان الاجتماعي	الموقع (في الميناء أو خارجه)	تاريخ الإنشاء	العنوان الفاكس/الهاتف	نوع الثلج قطعة/كتلة	الطاقة طن/اليوم	مناصب الشغل المستحدثة	الوضع الحالي

جدول رقم 3 :

السداسيالسنة.....

اسم الوحدة والعنوان الاجتماعي	الكمية المنتجة (كغ)		السعر (دج)
	قطعة	كتلة	

* وحدة التخزين

جدول رقم 4 :

السداسيالسنة.....

اسم الوحدة والعنوان الاجتماعي	غرفة التبريد	قدرة التخزين		نفق التجميد	المراقبة الصحية	
		التخزين	التجميد		سلطة المراقبة	عدد مرات المراقبة
* اسم الوحدة والعنوان الاجتماعي						
* الموقع						
* تاريخ الإنشاء						
* العنوان، الهاتف، الفاكس						
* المساحة (م 2)						
* الطاقة (م 3 أو الطن)						
* مناصب الشغل (موسمي - دائم)						
الوضع الحالي						

2 - التحويل

جدول رقم 5 :

السداسيالسنة.....

الاسم والموقع	العنوان الاجتماعي	مناصب الشغل المستحدثة	الأنواع المحولة	طبيعة المنتوج المحول *	الكمية المحولة(كغ)	المراقبة الصحية	
						سلطة المراقبة	عدد مرات المراقبة

* معلبات ، مجمد ، مدخن ، طهي من قبل ... إلخ

3 - التسويق

* أسواق بيع السمك بالجملة

جدول رقم 6 :

السداسيالسنة.....

المكان	المساحة	عدد المربعات	مناصب الشغل المستحدثة	المراقبة الصحية	
				سلطة المراقبة	عدد مرات المراقبة

* نقاط البيع بالتجزئة

جدول رقم 7 :

السداسيالسنة.....

المكان	مناصب الشغل المستحدثة	الملاحظة	المراقبة الصحية	
			سلطة المراقبة	عدد مرات المراقبة

* مؤسسة الإرسال (التصدير)

جدول رقم 8 :

السداسيالسنة.....

موقع المؤسسة	مسير المؤسسة	طاقة الإرسال (طن)	المراقبة الصحية	
			سلطة المراقبة	عدد مرات المراقبة

* سلطة أو هيئة المراقبة

- فرق مختلطة، وزارة التجارة.
- المصالح البيطرية، وزارة الفلاحة (مديرية المصالح البيطرية).
- مكتب حفظ الصحة البلدي (BHC) وزارة الداخلية و الجماعات المحلية.
- مصالح المراقبة الأخرى (فرق اقتصادية - مصالح الأمن و الدرك و الشرطة).

III - الأسطول و أجهزة الصيد البحري

1 - أسطول الصيد البحري

- قوارب صيد بالجيبية/قوارب صيد السردين/قوارب صيد من نوع الحرف الصغيرة/سفن صيد التونة/قوارب صيد المرجان/مراكب النزهة

السداسيالسنة.....

جدول رقم 1 :

رقم تسجيل السفينة	ميناء القيد	اسم صاحب السفينة	الطول (م)	العرض (م)	الحمولة الإجمالية	العلامة التجارية للمحرك	القوة	طبيعة الهيكل	تاريخ البناء	عدد الفرجات	آلات الصيد المستعملة	منطقة الصيد البحري

IV – الأتاوى والرسوم المرتبطة بالصيد البحري وتربية المائيات

السداسيالسنة.....

جدول رقم 1 :

المبلغ الإجمالي	مبلغ الرسم 1 أو الإتاوة (دج)		العدد	طبيعة النشاط
	متغير	ثابت		
				الصيد البحري
				تربية المائيات البحرية والقارية
				سمك الحنكليس
				المرجان
				التونة

V – التنظيم القانوني

السداسيالسنة.....

جدول رقم 1 :

مكان المخالفة	مرتكب المخالفة	نوع المخالفة	النشاط المعني	الملاحظة

VI – الجمعيات المهنية

السداسيالسنة.....

جدول رقم 1 :

التسمية	النشاط	المقر	الرئيس	عدد المنخرطين	عدد المنخرطين الناشطين في الفرع	المؤهلات

VII - الاستثمارات

جدول رقم 1 :

السداسيالسنة.....

نوع الاستثمار	طبيعة الاستثمار	المكان	تاريخ بداية الأشغال	آجال الإنجاز	تكلفة الاستثمار (دج)	العراقيل	مناصب الشغل المحدث	الملاحظة

VIII - التكوين

جدول رقم 1 :

السداسيالسنة.....

عدد المتكويين	نوع التكوين	مكان التكوين

إعلانات وبلانات

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادتين 70 و 92 من الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، يتم اعتماد بنك " مصرف السلام - الجزائر . ش . أ " بصفة بنك .

يقع مقر بنك " مصرف السلام - الجزائر . ش . أ " بالجزائر العاصمة بـ 233 شارع أحمد وكد، دالي إبراهيم - الجزائر .

يخصص لهذا البنك رأسمال اجتماعي قدره سبعة ملايين ومائتا مليون (7.200.000.000 دج) دينار جزائري .

المادة 2 : يوضع بنك " مصرف السلام - الجزائر . ش . أ " تحت إشراف ومسؤولية السادة :

- محمد علي العبار، رئيس مجلس الإدارة،
- حسين محمد الميزة، نائب رئيس مجلس الإدارة،
- إبراهيم فنيك، المدير العام.

بنك الجزائر

مقرر رقم 08 - 02 مؤرخ في 10 رمضان عام 1429 الموافق 10 سبتمبر سنة 2008، يتضمن اعتماد بنك .

إن محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، لاسيما المواد 58 و 62 و 66 إلى 75 و 80 إلى 83 و 87 إلى 96 و 99 و 100 و 103 و 104 و 114 و 118 و 141 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمن تعيين محافظ ونواب محافظ بنك الجزائر،

- وبناء على المقرر رقم 06 - 04 المؤرخ في 8 يونيو سنة 2006 والمتضمن الترخيص بتأسيس بنك " مصرف السلام - الجزائر . ش . أ "،

- وبناء على طلب الاعتماد المقدم بتاريخ 24 مايو سنة 2007 من قبل البنك " مصرف السلام - الجزائر . ش . أ "،

– للأسباب المنصوص عليها في المادة 114 من الأمر رقم 03 – 11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض.

المادة 5 : يجب أن يبلغ بنك الجزائر بكل تغيير في أحد العناصر المكونة لملف طلب الاعتماد.

المادة 6 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 رمضان عام 1429 الموافق 10 سبتمبر سنة 2008.

محمد لكباسي

المادة 3 : تطبقا للمادة 70 من الأمر رقم 03 – 11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، يمكن بنك " مصرف السلام – الجزائر . ش . أ " القيام بكل العمليات المعترف بها للبنوك.

المادة 4 : يمكن أن يسحب هذا الاعتماد :

– بطلب من البنك أو تلقائيا وفقا للمادة 95 من الأمر رقم 03 – 11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض.